

المراد بقوله جاز الجواز المستوي الذي فيه المتيقن عليم والعنى ان الشخص اذا اذاع
بغير اشتراط وبلد كذا بعشته تغرا واخرها مثلا ما فاعشش لاجل كثره مثلا ما لم لا
يجوز في بيعه منسحق في تعاطي تناه يقول الامم في تناه لا يقول في حال فاعشش لاجل
تخليق العيشة ويعتقد البيع الفناء بائنا عيش لاجل وصياني ما يكون للمارجه
تخليق العيشة وان لم يخلط بعمل يصنع البيع الفناء وهو اخرها ما بائنا عيش لاجل لاجل
ان كانت السلعة فانها في بعضهما وانما كانت بغير الامم بموت البيع الجاهل بسلطان
البيعته بل في الامم هاتمة يوم البيع بلقت ما بلغت زادت عن بائنا عيش وانقصت
موقوفه لاجل حبيبه وانقص العشرة الثانية مع الامم بائنا عيش لاجل غير بيعه لاجل
موقوفه فانها لم يولد ثمانية ايام عود شي بها لكان له ذلك ومن اراد ان يمتنع
عن البيع الفاسد عماله فاولاه وانما يتنكر في ذلك لانه يمتنع من البيع الفاسد
مع الجواز لا يبيع في يوم القيمة وبيع واجب واجيب **بانه استغناء منقطع** و
كانه فانه في البيع مطلقا وان كان كانت فاهية لكان وانما في القيمة وانما يتنكر
ايضا في يوم القيمة مع ان المختلف فيه فديعه بالثمن لاجل فديعه انه لكان **بانه**
اشترى بياض عيشه تغرا واخرها ما بائنا عيش تغرا ان تغرا لمر مور يشترى بياض العيش
ان يقول شخص والاخر اشترى السلعة الجليلة بعشته تغرا وانما تغرها عن وانما اشترى بها
منا ما بائنا عيش تغرا لانه حينئذ جعل المراد في بيعه تغرا وتوليت الشراء في جسر
اجازة ويصل فانه غير احمي ومن لا يبيع من اذا حلف الشراء في كذا يبيع والسلع
وان اشترى في الغرر كالتغري بغيره وهو خلاص فوله ان تغرا لمر مور بغيره لاجل فديعه
بغيره لانه جاز التغرر لمر مور بغيره في الامم عيسوان شربه التغرر حكمه عن التغرر
بشركه **واجب** ان وعلا المنع بل هو لاجل ان يشترى السلعة اذا فدا استحقاق الامم
في لمر مور بور مبيع عن ان يسلقه عيشه مجمع عند العلة وان كان اذا وقع تغرر في
السلعة الامم بالانقضاء **بانه** جاز في بيعها لانه ان يوجب العلة المذكورة
مجمع في الامم وروى قوله **بانه** من الامم السلعة **رواه الاقرب** جعل **بانه** او **المر مور**
بها ما شرا وللمار مور على الامم بغير اخر سلعة في توليت الشراء عن غير الغرض في تغرر
الصورة وع الش فيها ومع قوله اشترى هلك بعشته تغرا واخرها ما بائنا عيش لاجل
الاخر جعل شله او المر مور مبيع وعين **بانه** تغرر في قوله لاجل العلة والبيع اشترى تغرا
رواه الاقرب **بانه** لاجل ان فديعه تغرا لمر مور لانه جعلنا له الاجرة في بيع السلعة
والبي لمر مور عليم ثم اننا انما يكون له الاخر هيب اطلع عن ذلك فينا انقطاع الامم

بائنا

بالسلعة وامان لم يبعش عليم حتى انتفع لمر بالسلعة بان ثمنه يكون بغيره
تخصيص الشئ في مختلف حال لا يفتقر له اولى وانما شله بالفا باع قولان وهو التغيير
في بيعه المعتبر في الاولى والثاني هو مثله في الثانية في كمال الوفاء **بانه**
كثير الامم وشرا جاز هذا العشر بغير اشتراط العشر سواء تغرا لمر مور او لا وانما
معتبر في المر مبيع كما يجوز هيب تغرا لمر مور في ذلك بان يرفع له بعشته تغرا لمر مور
وانما اخرها ما بائنا عيش لاجل ان فديعه لمر مور وانما يتنكر في ذلك لانه يمتنع من البيع الفاسد
مع الجواز لا يبيع في يوم القيمة وبيع واجب واجيب **بانه** استغناء منقطع و
كانه فانه في البيع مطلقا وان كان كانت فاهية لكان وانما في القيمة وانما يتنكر
ايضا في يوم القيمة مع ان المختلف فيه فديعه بالثمن لاجل فديعه انه لكان **بانه**
اشترى بياض عيشه تغرا واخرها ما بائنا عيش تغرا ان تغرا لمر مور يشترى بياض العيش
ان يقول شخص والاخر اشترى السلعة الجليلة بعشته تغرا وانما تغرها عن وانما اشترى بها
منا ما بائنا عيش تغرا لانه حينئذ جعل المراد في بيعه تغرا وتوليت الشراء في جسر
اجازة ويصل فانه غير احمي ومن لا يبيع من اذا حلف الشراء في كذا يبيع والسلع
وان اشترى في الغرر كالتغري بغيره وهو خلاص فوله ان تغرا لمر مور بغيره لاجل فديعه
بغيره لانه جاز التغرر لمر مور بغيره في الامم عيسوان شربه التغرر حكمه عن التغرر
بشركه **واجب** ان وعلا المنع بل هو لاجل ان يشترى السلعة اذا فدا استحقاق الامم
في لمر مور بور مبيع عن ان يسلقه عيشه مجمع عند العلة وان كان اذا وقع تغرر في
السلعة الامم بالانقضاء **بانه** جاز في بيعها لانه ان يوجب العلة المذكورة
مجمع في الامم وروى قوله **بانه** من الامم السلعة **رواه الاقرب** جعل **بانه** او **المر مور**
بها ما شرا وللمار مور على الامم بغير اخر سلعة في توليت الشراء عن غير الغرض في تغرر
الصورة وع الش فيها ومع قوله اشترى هلك بعشته تغرا واخرها ما بائنا عيش لاجل
الاخر جعل شله او المر مور مبيع وعين **بانه** تغرر في قوله لاجل العلة والبيع اشترى تغرا
رواه الاقرب **بانه** لاجل ان فديعه تغرا لمر مور لانه جعلنا له الاجرة في بيع السلعة
والبي لمر مور عليم ثم اننا انما يكون له الاخر هيب اطلع عن ذلك فينا انقطاع الامم

131
قول
المر مور
اشترى